

Distr.  
GENERAL

A/RES/51/198 B  
8 April 1997

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ٤٠ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[ادون الإحالة الى لجنة رئيسية (A/51/L.69 و Add.1)]

بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا<sup>(١)</sup> - ١٩٨/٥١

باء<sup>(٢)</sup>

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و ١٠٩/٤٦ ألف المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١١٨/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٦١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٦٧/٤٨ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ الذي قررت فيه إنشاء بعثة التحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا، وقراراتها ١٣٧/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٣٦/٤٩ ألف المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، و ٢٣٦/٤٩ بء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٠/٥٠ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وبخاصة القرار ١٩٨/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ الذي قررت فيه الإذن بتجديد ولاية البعثة لفترة أخرى مدتها ثلاثة أشهر حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم توصيات بشأن كيفية إعادة تصميم هيكل البعثة وملاك موظفيها لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها الجديدة بعد توقيع اتفاق

(١) أعيد تسمية بعثة التحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا باسم بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا، وفقاً للفقرة ٥ من هذا القرار.

(٢) نتيجة لذلك، فإن القرار ١٩٨/٥١ الوارد في الفرع الأول من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/51/49)، المجلد الأول، يصبح القرار ١٩٨/٥١ ألف.

السلم الوطيد والدائم<sup>(٣)</sup> في مدينة غواتيمالا في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاق الإطاري لاستئناف عملية التفاوض بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤<sup>(٤)</sup>، وكل الاتفاقات اللاحقة التي اتفق الطرفان بموجبها على أن يطلبوا إلى الأمم المتحدة إجراء تحقيق دولي من اتفاقات السلم،

وإذ ترحب بالاتفاقات بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي الموقعة في مدينة غواتيمالا في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦<sup>(٥)</sup>، والتي سمحت، مع المجموعة الكاملة من اتفاقات السلم الموقّعة سابقا في مدريد، ومدينة مكسيكو، وأوسلو، وستكهولم، بوضع حد نهائي للصراع الداخلي الغواتيمالي وستعزز المصالحة الوطنية والتنمية الاقتصادية،

وإذ يُشجعها التقدم المحرز في التحقق من وقف إطلاق النار، والفصل بين القوات، ونزع سلاح مقاتلي الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي وتسريحهم من جانب فريق المراقبين العسكريين الذين أذن مجلس الأمن بإلحاقهم بالبعثة بموجب قراره ١٠٩٤ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧،

وإذ يشجعها أيضا إنشاء لجنة المتابعة التي ستشرف على تنفيذ الاتفاقات، والعمل التحضيري الذي تم إنجازه بغية إنشاء لجنة التوضيح التاريخي،

وإذ تضع في اعتبارها مذكرة الأمين العام التي أحال بها التقرير السادس لمدير البعثة<sup>(٦)</sup>،

وإذ تقر بالدعم الذي قدمه للبعثة كل من حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي،

---

(٣) A/51/796-S/1997/114، المرفق الثاني؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية

والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/114.

(٤) A/49/61-S/1994/53، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون،

ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/53.

(٥) A/51/796-S/1997/114، المرفقان الأول والثاني؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة

الثانية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/114.

(٦) A/51/790

وإذ تقرر أيضا بجهود الأمين العام، ومجموعة أصدقاء عملية السلم في غواتيمالا<sup>(٧)</sup>، ومنظومة الأمم المتحدة والوكالات الدولية الأخرى في مختلف مراحل العملية التي بلغت أوجها بتوقيع اتفاقات السلم،

وإذ تشير إلى طلب الطرفين أن تتحقق الأمم المتحدة من جميع الاتفاقات الموقَّعة منهما والمتضمَّنة في الاتفاق الإطارى وتم التأكيد عليه في اتفاق الجدول الزمني للتنفيذ والامتثال والتحقق، المتعلق باتفاقات السلم<sup>(٨)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى الرسالة الموجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن<sup>(٩)</sup>، التي اقترح فيها أن تتولى بعثة جديدة، تُسمى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا، المهام التي تقوم بإنجازها حاليا بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا،

وقد نظرت في توصيات الأمين العام المتعلقة بإعادة تشكيل البعثة لتمكينها من أداء مسؤولياتها الجديدة، وتجديد ولايتها، بالصيغة الواردة في تقريره عن البعثة<sup>(١٠)</sup>،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا<sup>(١١)</sup>؛

٢ - تحيط علما مع الارتياح بالتقرير السادس المقدم من مدير البعثة<sup>(١٢)</sup>؛

٣ - تثني على حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي لجهودهما المطردة في السعي إلى إحلال السلم، وهي جهود بلغت أوجها بتوقيع اتفاق ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ التاريخي؛

---

(٧) تتكون مجموعة الأصدقاء من اسبانيا، وفنزويلا، وكولومبيا، والمكسيك، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية.

(٨) A/51/796-S/1997/114، المرفق الأول؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/114.

(٩) A/51/794-S/1997/106؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/106.

(١٠) A/51/828

(١١) A/51/790، المرفق.

- ٤ - تدعو الطرفين كليهما إلى مواصلة الوفاء على النحو الكامل بالالتزامات التي تحملها في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان<sup>(١٧)</sup> والتزاماتهما بموجب الاتفاقات الأخرى التي بدأ نفاذها بتوقيع اتفاق السلم الوطيد والدايم<sup>(١٨)</sup>؛
- ٥ - تقرر أن تأذن بتجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا (التي أصبحت الآن تُعرف بتسمية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا)، لفترة سنة أخرى، أي حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، لإجراء التحقق الدولي من اتفاقات السلم وفقا لتوصيات الأمين العام؛
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحديد الوسائل المناسبة لإتاحة الموارد للبعثة في حدود الميزانية المعتمدة لفترة السنتين الحالية؛
- ٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يُقدم إلى الجمعية العامة تقريرا يتضمن توصياته بشأن إعادة تشكيل هيكل البعثة وملاك موظفيها بعد ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨؛
- ٨ - تدعو المجتمع الدولي إلى تكثيف دعمه للأنشطة المتصلة بالسلم في غواتيمالا، وذلك عن طريق تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لعملية السلم في غواتيمالا الذي أنشأه الأمين العام وعن طريق الآليات الأخرى التي أقامها مجتمع المانحين الدولي؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يُبقي الجمعية العامة على علم تام بشأن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٤

٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧

---

(١٧) A/48/928-S/1994/448، المرفق الأول؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة

والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/448.